

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الثاني أنه لازم على الخصوم في اعتقادهم امتناع التعبد بخبر الواحد إذ هو غير معلوم بدليل قاطع بل غايته أن يكون مظنوناً لهم .

فالآيات مشتركة الدلالة فكما تدل على امتناع اتباع خبر الواحد تدل على امتناع القول بعدم اتباعه .

وإذا تعارضت جهات الدلالة فيها امتنع العمل بها وسلم لنا ما ذكرناه .
وعلى هذا نقول بجواز ورود التعبد بقبول خبر الفاسق والصبي عقلاً إذا غلب على الظن صدقه وإن كان ذلك غير واقع .

وما ذكره من المعارضات العقلية فجوابها من وجهين أحدهما عام للكل والثاني خاص بكل واحد منها .

أما العام فهو أن ما ذكره إلزاماً علينا في خبر الواحد فهو لازم عليهم في ورود التعبد بقبول قول الشاهدين والمفتي فما هو جوابهم عنه يكون جواباً لنا في خبر الواحد .
وأما ما يخص كل معارضة أما الأولى فالجواب عنها من وجهين الأول هو أن دعوى الواحد للرسالة ونزول الوحي إليه من أندر الأشياء فإذا لم يقترب بدعواه ما يوجب القطع بصدقه فلا يتصور حصول الظن بصدقه بل الذي يجزم به إنما هو كذبه .
ونحن وإن قلنا بجواز ورود التعبد بخبر من يغلب على الظن صدقه فقد لا نسلم جواز ورود التعبد بقول من غلب على الظن كذبه .

الثاني هو أنا إذا جوزنا ورود التعبد بخبر الواحد فوجب العمل به لا بد وأن يستند إلى دليل قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع ولا كذلك المدعي للرسالة إذا لم تقترب بقوله معجزة تدل على وجوب العمل بقوله .

فإن قيل فلو بعث رسول وظهرت المعجزة القاطعة الدالة على صدقه ثم قال مهما أخبركم إنسان بأن الله تعالى أرسله بشريعة وطننتم صدقه فاعملوا بقوله فقد استند وجوب العمل بقوله إلى دليل قاطع وهو قول النبي الصادق .

ومع ذلك فإنه لا يجوز